أثر الصنعة على مبادلة الربوي بجنسه

موضي بنت صالح اللحيدان

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: moda- alahidan@gmail.com

الملخص:

فإن الله خلق الإنسان في أرضه، وأخرج له من كنوزها ما تستقيم به حياته، وتزين بها أحواله، فوهب له الذهب والفضة وغرس في الفطر كونها أثمانًا بأعيانها على مر العصور، ومن الزينة التي تباح للمرأة. كما وهب له مما تنبت الأرض من المطعومات التي يقتات بها ويهنأ بالعيش مع لذاتها. وكما متعه بخيراتها، حرم عليه ما يوقع ظلم الناس، ومن أشد الظلم الربا، حيث إنه أكل لأموال الناس بالباطل، وسبب الأنانية وحب الذات. لذا كان لزاما على المسلم معرفة حدود الربا، ليحصل تمام بعده عنه وسلامته منه. ومن الأمور التي يذكرها الفقهاء ويستشكلونها في الربا دخول الصنعة في أصنافه ومدى تأثيرها عليها، وهل تخرجها عن الربوية أو لا. ويهدف هذا الموضوع إلي بيان مدى تأثير الصنعة على الأصناف الربوية وحكم التبادل بها بعدها بين جنسها الربوي الأصلي قبل دخول الصنعة وبين بعضها. وسوف أقول بإتباع المنهج التحليلي من خلال تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها، وإذا كانت المسألة من مواضع الخلاف فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة. وقد توصل الباحث إلي عدة نتائج منها أن الصحيح أن الصنعة في الأصناف الأربعة وما يقاس عليها لا تخرجه من الربويات، لكنها تعتبر جنسا مخالفا لأصله فتجوز مبادلة المصنوع بجنسه قبلها بشرط التقابض، كخبز البر بالبر. أن المصنوع ذو المسمى الواحد جنس واحد وإن اختلفت أصوله. أن الصحيح جواز مبادلة المصنوع ببعضه البعض.

الكلمات الافتتاحية: الصنعة، المبادلة، الأموال الربوية، مبادلة الربا، الذهب، الفضة.

The effect of craftsmanship on the exchange of usury for its gender

Modi bint Saleh Al-Luhaidan
Department of Jurisprudence, College of Sharia , Imam Muhammad bin Saud University
Kingdom of Saudi Arabia..
E-mail: moda-alahidan@gmail.com

Abstract:

God created man on His earth, and brought forth for him from its treasures what would improve his life and adorn his circumstances, so He gave him gold and silver and instilled in the nature that they are precious prices throughout the ages, and among the adornments that are permissible for women. He was also given what the earth grows from the seeds that he feeds on, and he enjoys living with its own pleasures. Just as he enjoys its good deeds, he is forbidden from doing anything that causes injustice to people, and one of the worst injustices is usury, as it is consuming people's money unjustly and is the cause of selfishness and self-love Therefore, it is necessary for a Muslim to know the limits of usury, in order to completely distance himself from it and be safe from it. Among the matters that jurists mention and question regarding usury is the entry of workmanship into its types and the extent of its effect on them, and whether it excludes usury or not. Hence, I chose the topic (The effect of craftsmanship on the exchange of interest for its kind), so that this will become clear, God willing, at the conclusion of the research. Due to the accuracy of the issues, the statements were followed by the sayings of the scholars of each sect. By God, I ask for success, guidance, payment, and good delivery. This topic aims to explain the extent of the impact of industry on usurious types and the ruling on exchanging them afterwards between their original usurious type before the introduction of the industry and some of them. I will say that the analytical approach is followed by accurately depicting the issue to be studied before stating its ruling so that the purpose of its study becomes clear. If the issue is one of the areas of disagreement, then state its ruling with its evidence while documenting the agreement from its considered points of view. The researcher reached several conclusions, including that what is correct is that craftsmanship in the four types and what is measured against them does not exclude it from usury, but it is considered a type that is contrary to its origin, so it is permissible to exchange the workmanship for its previous type on the condition of exchange, like wheat bread for

wheat. A product with the same name is of the same type, even if its origins differ. The correct view is that it is permissible to exchange manufactured goods for each other.

Keywords: Craftsmanship, Exchange, Usurious Money, Usury Exchange, Gold, Silver.

□
□
□

□

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن الله خلق الإنسان في أرضه، وأخرج له من كنوزها ما تستقيم به حياته، وتزين بها أحواله، فوهب له الذهب والفضة وغرس في الفطر كونها أثمانًا بأعيانها على مر العصور، ومن الزينة التي تباح للمرأة.

كما وهب له مما تنبت الأرض من المعلومات التي يقتات بها ويهنأ بالعيش مع لذاتها، وكما متعه بخيراتها، حرم عليه ما يوقع ظلم الناس، ومن أشد الظلم الربا، حيث إنه أكل لأموال الناس بالباطل، وسبب الأنانية وحب الذات.

لذا كان لزاما على المسلم معرفة حدود الربا، ليحصل تمام بعده عنه وسلامته منه، ومن الأمور التي يذكرها الفقهاء ويستشكلونها في الربا دخول الصنعة في أصنافه ومدى تأثيرها عليها، وهل تخرجها عن الربوية أو لا.

من هنا وقع اختياري على موضوع (أثر الصنعة على مبادلة الربوي بجنسه)، ليتضح بإذن الله ذلك في ختام البحث.

ونظرا لدقة المسائل فقد أتبعت الأقوال بنقول أهل العلم لكل مذهب، والله أسأل التوفيق والهداية والسداد وحسن الإخراج.

حدود البحث:

يتناول البحث حكم مبادلة ما غيرته الصنعة في الأصناف الربوية من الجنس الواحد، فلا تدخل المبادلة بين الجنسين، ولا ما لم تغيره الصنعة.

مشكلة البحث:

١-مالمراد بالربا وعلته ونوعيه؟

٢-ما المراد بالصنعة المقصودة في البحث؟

٣- ما مدى تأثيرها على الجنس الربوي وهل تخرجه عن ربويته؟

هدف البحث:

بيان مدى تأثير الصنعة على الأصناف الربوية وحكم التبادل بها بعدها بين جنسها الربوي الأصلي قبل دخول الصنعة وبين بعضها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في تعلقه بباب عظيم في المعاملات المحرمة وهو الربا.

أسباب اختياره:

١- حصول الخلاف بين الفقهاء في مدى تأثير الصنعة على الأصناف الربوية.

٢- أهمية بيان ذلك للتعامل بها خاصة مع تطور الصناعات وسرعتها.

الدراسات السابقة:

تكلم الفقهاء قديما وحديثا عن الربا والأصناف الربوية وتأثرها بالصنعة.

لكني لم أجد من أفرد هذه المسألة ببحث حسب اطلاعي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحث وخاتمة وفهارس

المقدمة: في أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث

التمهيد: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالربا

المطلب الثاني: المراد بالأصناف الربوية وعلة الربا فيها

المطلب الثالث: المراد بالصنعة

المطلب الرابع: جريان ربا النسيئة في غير الأموال الربوية

المطلب الخامس: حكم مبادلة الربوي بجنسه

مبحث في أثر الصنعة على مبادلة الربوي بجنسه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الصنعة على مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة

المطلب الثاني: أثر الصنعة على مبادلة الأصناف الأربعة بجنسها، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالجنس في الأصناف الأربعة

الفرع الثاني: خروج الربوي بالصنعة عن ربويته

الفرع الثالث: إمكان التبادل بين المصنوع الربوي وأصله

الفرع الرابع: بيع المصنوع ذو المسمى الواحد بمصنوع مثله، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحديد جنس المصنوع ذو المسمى الواحد من أصول مختلفة

المسألة الثانية: بيع الربوي المصنوع ذو المسمى الواحد بمصنوع مثله

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث

الفهارس

منهج البحث:

اتبعت في بحثي النهج التالي:

أولا: أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيا: إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

١-تحرير الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢-أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب فأسلك مسلك الترجيح.

٤-توثيق الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليه من مناقشات، وما يجاب عنها إن كانت.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها إن كانت.

٦-الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامسا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد

سادسا: العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

سابعا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنا: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعا: الترقيم للآيات وبيان سورها.

عاشرا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بذلك في تخريجها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة مع إبراز أهم النتائج.

الخامس عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين.

السادس عشر: أتبع الرسالة بفهرس يشتمل على ما يأتي:

١-الآيات.

٢-الأحاديث والآثار.

٣- الأعلام.

٤-المصادر والمراجع.

٥- الموضوعات.

التمهيد

المطلب الأول

المراد بالربا ونوعيه وفيه فرعان:

الفرع الأول

المراد بالربا

الربا لغة: الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو، ربا الشيء يربو: إذا زاد، والربو: علو النفس، والربوة: المكان المرتفع، والربا في المال والمعاملة، وتثنيته ربوان وربيان بكسر الراء.(١)

الربا اصطلاحا: عرفه الفقهاء بعدة تعاريف تبعا لعلة الربا عندهم.

ولعل التعريف المختار أن يقال: الزيادة في أشياء مخصوصة يجري بينها الربا للتساوي في علتها.

الفرع الثاني

نوعا الربا (٢)

الربا نوعان:

النوع الأول: ربا الفضل: وكما هو الظاهر من مسماه أنه الزيادة، وقد اختلفت تعريفات الفقهاء لربا الفضل بناء على اختلافهم في علته،

ولعل التعريف الجامع بينها هو القول بأنه: الزيادة في أحد البدلين الربويين

---

(١) العين ٢٨٣/٨، ومقاييس اللغة ٤٨٣/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥٢/٧، والبحر الرائق ٤٧٩/٣ وجامع الأمهات ٣٤٠، وشرح التلقين ٢٥٣/٤، والمهذب ٢٨/٢، والحاوي الكبير ٧٧/٥،

المتفقين جنسا [١] وعلى هذا فكل مبادلة بين صنفين ربويين مع زيادة في أحدهما تعد ربا.

النوع الثاني: ربا النسيئة: مأخوذ من النسأ وهو التأخير، وهو ما يقوم عليه، ولعل التعريف المختار لربا النسيئة هو أن يقال بأنه تأخير قبض أحد البدلين الربويين.

وعلى هذا فإذا تأخر قبض أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا أو المختلفين جنسا والمتفقين علة فهو نسيئة، فإن كان معه زيادة فهو فضل ونسيئة معا.

المطلب الثاني

المراد بالأصناف الربوية وعلة الربا فيها

المقصود بالأصناف الربوية التي نص عليها النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت [٢] قال: قال ﷺ:" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".[٣]

فهذه الأصناف الستة من الفقهاء من جعلها معدودة وقصر الربا عليها ولم يتعدها إلى غيرها، وهم الظاهرية لنفيهم القياس [٤] ووافقهم عدد من الفقهاء لا

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية ٥٥.

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، شهد بدرا والمشاهد بعدها، كان أحد النقباء بالعقبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، مات سنة ٣٤، وقيل عاش إلى سنة ٤٥. الإصابة في تمييز الصحابة ٦٧٨، ومشاهير علماء الأمصار ٥١/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم الحديث (١٥٨٧).

(٤) المحلى ٢٥/٤.

لنفي القياس بل لعدم ظهور العلة عندهم [١] ومنهم من رأى أنها ليست معدودة، بل تضبط بعلة متى وجدت وجد حكمها وهم الجمهور، ثم اختلفوا في تحديد العلة [٢]:

فذهب الحنفية [٣] والمذهب عند الحنابلة [٤] إلى أن العلة في الذهب والفضة هي الوزن والجنس، وفي الأصناف الأربعة الكيل أو الوزن مع الجنس.

وذهب المالكية [٥] إلى أن العلة في الذهب والفضة هي غلبة الثمنية، أي كونهما جنس للأثمان غالبا، وهي علة قاصرة لا تتعداها، وفي الأصناف الأربعة القوت والادخار وهي علة ربا الفضل عندهم، والطعم على غير وجه التداوي وهي علة ربا النسيئة.

وذهب الشافعية [٦] إلى أن العلة في الذهب والفضة هي غلبة الثمنية، وفي الأصناف الأربعة الطعم.

وذهب الإمام أحمد في غير المشهور عنه [٧] واختارها شيخ الإسلام [٨] إلى

---

(١) منهم طاووس وعثمان البتي ينظر: المحلى ٢٥/٤، وابن عقيل من الحنابلة كما في الفروع ٣٦/٦، والصنعاني في سبل السلام٣٨/٣.

(٢) والقول المذكور لكل مذهب هو الراجح عندهم، وإلا ففي كل مذهب خلاف في العلة.

(٣) بدائع الصنائع ٥٥/٧، والبحر الرائق ١٣٧/٦.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/١٢، والفروع ٦٣/٦.

(٥) جامع الأمهات ٣٤٠، وشرح التلقين ٢٥٣/٤.

(٦) المهذب ٢٧/٢، والحاوي الكبير٧٦/٥، ونهاية المطلب ٦٥/٥.

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/١٢، والفروع ٦٣/٦.

(٨) مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩.

أن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، فتتعدى إلى غيرها، وفي الأصناف الأربعة الطعم مع الكيل أو الوزن.

المطلب الثالث

جريان ربا النسيئة في غير الأموال الربوية [١]

اختلف الفقهاء في جريان ربا النسيئة في غير الأموال الربوية:

فذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] إلى ذلك على اختلاف بينهم فيما يجري فيه: فذهب الحنفية إلى جريان النسيئة في كل ما اتحد جنسه، وإن لم يكن مكيلا أو موزونا، كالثوب بالثوب والحيوان بالحيوان.

وذهب المالكية إلى جريان النسيئة في كل ما اتحد جنسه، وإن لم يكن من الأموال الربوية إذا جمع بين التفاضل والنسأ واتفاق الأغراض والمنافع، كالثوب بالثوبين وفرس الركوب بفرس الركوب إلى أجل، فإن كان أحدهما للحمل والآخر الركوب جاز لاختلاف المنافع.

وذهب الشافعية [٤] والحنابلة [٥] إلى جواز النسأ والتفاضل في غير الأموال الربوية.

---

(١) إنما ذكرت هذا المطلب ليتضح الكلام عند تأثير الصنعة على جنس الربويات، حيث يرى البعض خروجها بالصنعة عن الربوي، ومع ذلك يرى اشتراط التماثل حال التبادل بينها وهم الحنفية والمالكية كما سيأتي.

(٢) البحر الرائق ١٣٩/٦، وتبيين الحقائق ٨٧/٤.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٣١٧، وبداية المجتهد ١٠٠/٢.

(٤) المجموع ٥٠٤/٩.

(٥) المغني ٢٨/٤.

المطلب الرابع

المراد بالصنعة

هي تغير الأصناف الربوية إلى شكل يتغير مسماها معه بسبب الصنعة، وذلك كصياغة الذهب أو الفضة حليا، أو كطبخ البر أو الشعير ليصبح خبزا أو هريسا، أو كنسج القطن أو الصوف ليصبح ثيابا، أو الحديد ليصبح بابا.

وتقدير كون التغير صنعة أو لا موضع اختلاف بين الفقهاء، فما يراه بعضهم صنعة لا يراه الآخر كذلك، وذلك كالعجن والخبز للبر أو الشعير، وكالبيض المطبوخ والنيء، وكاللبن والزبد، وهذا الاختلاف في التقدير يؤدي إلى الاختلاف في الحكم عند من يرى أن الصنعة مؤثرة.

المطلب الخامس

حكم مبادلة الربوي بجنسه

تحرير محل النزاع:[1]

١-اتفق الفقهاء على اشتراط التماثل والتقابض في بيع الربوي بجنسه كالذهب بالذهب والتمر بالتمر، لا فرق في الذهب والفضة بين الخالص والمختلط، والصحيح والمكسر، ولا في الأصناف الربوية الأربعة بين الجيد والرديء.

٢-اتفق الفقهاء على اشتراط التقابض دون التماثل حال مبادلة الربوي بغير جنسه مما يشترك معه في العلة، كالذهب بالفضة، والبر بالتمر.

٣-اتفق الفقهاء على عدم اشتراط التقابض والتماثل في مبادلة الربوي بغير جنسه مما لا يشاركه في العلة، كالذهب بالحيوان.

---

(١) ينظر: المبسوط ١٧/١٤، وبدائع الصنائع ١٨٨/٧، وجامع الأمهات ٣٤٠، وشرح التلقين ٢٥٣/٤، والمهذب ٢٧/٢، ونهاية المطلب ٤٦/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤/١٢، والفروع ١٣٤/٦.

٤-اختلف الفقهاء في الربويات إذا دخلتها الصنعة هل تخرجها عن مسماها بحيث تصبح سلعة من السلع فيجوز التبادل بينهما مع التفاضل والنسأ أو لا.

مبحث

في أثر الصنعة على مبادلة الربوي بجنسه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أثر الصنعة على مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة

تحرير محل النزاع [(١)]:

١-اتفق الفقهاء على أن جيد الذهب والفضة ورديئهما وصحيحهما ومكسرهما وخالصهما ومختلطهما سواء، فيشترط التماثل والتقابض، ولا اعتبار لذلك عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

٢- اتفق الفقهاء على أن الذهب أو الفضة المصوغان إذا كانا ثمنا تقوم بهما الأشياء فإنه يجري فيهما الربا، لوجود علته فيهما وهي الثمنية.

٣-اتفق الفقهاء على أن الصياغة المحرمة للذهب والفضة لا اعتبار لها، فيحرم بيعه بجنسه متفاضلا ونسيئة.

٤-اختلف الفقهاء في صياغة الذهب والفضة صياغة مباحة، هل يبقى على كونه ذهبا أو فضة فيشترط التماثل والتقابض حال المبادلة بجنسه، أو يتحول بالصنعة إلى سلعة فيجوز التفاضل والنسأ بينهما على قولين:

القول الأول: أن الصنعة لا تعد مستقلة عن الذهب والفضة، فيشترط التماثل والتقابض حال مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وإلى هذا ذهب السادة

---

(١) ينظر: الهداية ٣٤/٣، وبدائع الصنائع ٥٢/٧، وجامع الأمهات ٣٤٠، وشرح التلقين ٢٥٣/٤، والمهذب ٢٨/٢، والحاوي الكبير ٧٧/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/١٢، وكشاف القناع ٢٥٣/٣.

الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وحكي الإجماع على ذلك [٥].

جاء في تحفة الفقهاء [٦] الصرف اسم لبيع الذهب والفضة والتبر والمضروب والمصوغ في ذلك سواء وكذلك الجنس وخلاف الجنس والمفرد والمجموع مع غيره، يسمى هذا العقد صرفا لاختصاصه بالتقابض والصرف من يد إلى يد، وحكمه حكم سائر الموزونات والمكيلات في جريان ربا الفضل والنسا وذلك عند اتحاد الجنس والقدر)

وفي المدونة:[٧] (قلت: أرأيت لو أني اشتريت حليا مصوغا من الذهب بوزنه من الذهب أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، لا بأس به عند مالك بدنانير مثل وزن الحلي أو بذهب مكسور، قلت: وهذا قول مالك؟ قال نعم)

وفي الأم [٨]:" وإذا كان شيء من الذهب أو الفضة أو المأكول أو المشروب فكان للآدميين فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئا يقع عليه اسم دون اسم فلا خير في ذلك الشيء بشيء من الأصل وإن كثرت الصنعة فيه، كما لو أن

---

(١) المبسوط ١٧/١٤، وبدائع الصنائع ١٨٨/٧

(٢) جامع الأمهات ٣٤٠، وشرح الخرشي ٣٣٠/٥

(٣) المهذب ٢٨/٢، والحاوي الكبير ٧٥/٥.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤/١٢، والفروع ١٣٤/٦

(٥) الإفصاح ٢١٢/٩

(٦) ٢٧/٣.

(٧) ٤٢/٣.

(٨) ٨٠/٣.

رجلا عمد إلى دنانير فجعلها طستا أو قبة أو حليا ما كان لم تجز بالدنانير أبدا إلا وزنا بوزن".

وفي المغني [١]:" والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل وهذا قول أكثر أهل العلم".

وفي الإفصاح [٢]: "أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً، تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يداً بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز".

واستدلوا على ذلك بما يلي:

النصوص العامة في تحريم بيع الربوي بجنسه إلا مثلا بمثل ومنها:

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".[٣]

نوقش: بأن الحديث محمول على الدراهم دون المصاغ صياغة مباحة، فإنه بالصياغة خرج عن دخوله في إطلاق الذهب والفضة وصار سلعة من السلع كالثياب ونحوها.[٤]

---

(١) ٣/٧٨.

(٢) ٩/٢١٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إعلام الموقعين ٢/١٣٥.

أجيب:

بأن حمل النهي في الحديث على كونها دراهم غير مصوغة تخصيص بلا دليل، فالذهب لا يخرج عن مسمى الذهب خالصا كان أو مصوغا.

٢- استدلوا بحديث فضالة بن عبيد [١] ﷺ قال: "أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزنا بوزن".[٢]

نوقش: بأن الذهب الذي دفع ثمناً للقلادة، كان أقل مما في القلادة نفسها من ذهب، فصارت المبادلة ذهباً بذهب مع التفاضل، وهو غير جائز، ولو كان الذهب المفرد أكثر من الذهب المقرون لجاز؛ لأن المبادلة تصير عندئذٍ: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضل في مقابلة الصنعة.[٣]

٣- حديث عطاء بن يسار [٤]: "أن معاوية [٥] باع سقاية من ذهب أو ورق

---

(١) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري من بني عمرو، صحابي، شهد أحدا فما بعدها، سكن الشام وكان قاضي معاوية، توفي سنة ٥٣.
الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٨/٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب رقم الحديث (١٥٩١).

(٣) إعلام الموقعين ١٣٦/٣.

(٤) عطاء بن يسار بن عبد الله الهلالي، من كبار التابعين، ثقة صاحب وعظ، مات سنة ١٠٣.
الثقات ١٩٩/٥.

(٥) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي، أمير المؤمنين، صحب النبي صلى الله عليه وسلم، ولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد، وأقره عثمان، ثم لم يبايع عليا، وتقاتل معه واستقل بالشام، وأضاف إليها مصر، توفي سنة ٦٠ على الصحيح.
الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٥٩.

بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء [١]: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه؟! لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له، فكتب عمر إلى معاوية: لا تبع ذلك إلا مثلا بمثل أو وزنا بوزن). [٢]

٤-حديث أبي قلابة [٣]، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار [٤]، فجاء أبو الأشعث [٥]، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا

(١) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد أحدتا فما بعدها، جمع القران كاملا، وكان من كتاب الوحي، مات سنة ٣٢. سير أعلام النبلاء ٢٤/٣.

(٢) موطأ مالك، كتاب البوع، بيع الذهب بالورق عينا وتبرا، رقم الحديث (٢٣٣٦)، وسنن النسائي الصغرى، كتاب البيوع، بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث (٤٥٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الربا والصرف، باب تحريم التفاضل في الجنس، رقم الحديث (٠١٠٤٩٤)

(٣) أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله أبو قلابة الرقاشي، حدث عن أحمد بن حنبل وغيره، روى عدة أحاديث، توفي سنة ٢٧٦. المنتظم ٢٧٧/١٢.

(٤) مسلم بن يسار البصري، تابعي فقيه ناسك محدث، من أشهر تلامذته الحسن البصري، مات عام ١٠٠، سير أعلام النبلاء ٣٤/٥.

(٥) أبو الأشعث شراحيل بن شرحبيل الصنعاني، تابعي محدث، روى عن جمع من الصحابة، توفي سنة ١٠١، سير أعلام النبلاء ٢٣٤/٤.

بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: " لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية – أو قال: وإن رغم – ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.(١)

نوقش:

بأن إنكار عبادة إنما هو على ما كانت صياغته محرمة؛ لأنه إنما أنكر بيع الأواني لا الحلي المباح "(٢).

٥-حديث أبي رافع (٣) أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب أني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدي أجرًا، قال: "لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، ولا الفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن، ولا تأخذ فضلاً".(٤)

٦-استدلوا أيضا بأن الصفات لا تقابل بالزيادة في باب الربا، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها في الرديئة، والتمر الجيد بأزيد منه من الرديء، وكذا الدراهم والدنانير المضروبة بالسبائك مفاضلا.(٥)

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث (١٥٨٧)

(٢) إعلام الموقعين ١٣٦/٢.

(٣) أبو رافع الحكم بن عمرو الغفاري أخو رافع بن عمرو، صحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويا عنه، مات بالبصرة سنة ٥٠، سير أعلام النبلاء ٥٦٧/٢.

(٤) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الربا والصرف، باب لا يباع المصوغ من الذهب، رقم الحديث (١٠٥٤٩).

(٥) إعلام الموقعين ١٣٩/٢.

نوقش [١]:

بالفرق بين الصنعة من فعل الآدمي، وبين الصفة المخلوقة لله والتي لا أثر للعبد فيها، فالشارع منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة؛ لما يقتضيه من نقض ما شرعه من المنع من التفاضل، بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها مفردة، فكذا إذا كانت مضمومة إلى أصلها، وأما الدراهم والدنانير المضروبة فالسكة فيها لا تتقوم للمصلحة العامة المقصودة منها، ولو قومت لانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها.

يمكن أن يجاب: بأن هذا مقابل النصوص المتقدمة المانعة من مقابلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

القول الثاني: الجواز، وبه قال معاوية ﷺ والحسن البصري [٢] وإبراهيم النخعي [٣] والشعبي[٤]، وأجازه مالك للمسافر خاصة لضرورة السفر، [٥]وهو

---

(١) إعلام الموقعين ١٣٩/٢.

(٢) الحسن البصري الحسن بن أبي الحسن، أبو سعيد البصري، تابعي جليل، ولد لسنتين من خلافة عمر، كان مولى، علم جليل زاهد عابد، مراسيله ليست بحجة، توفي سنة ١١٠.
الطبقات الكبرى١٥٦/٧.

(٣) إبراهيم النخعي إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، فقيه العراق، إمام حافظ، لم يلق أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي عام ٩٥.
تذكرة الحفاظ ٧٣/١.

(٤) الشعبي عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي، ولد في خلافة عمر، علامة التابعين، إمام حافظ فقيه، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة، مات سنة ١١٠، تذكرة الحفاظ ٧٩/١.

(٥) ونفاه عنه بعض أصحابه قال ابن رشد: لم يجز مالك ولا أحد من أصحابه شراء حلي الذهب أو الفضة بوزن الذهب أو الفضة وزيادة قدر الصنعة. البيان والتحصيل ٦/ ٢٤٢ ، وينظر: جامع الأمهات ٣٤٢، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣١٧، وشرح الخرشي ٣٣٢/٥.

المذهب عند الحنابلة [١]، واختاره ابن تيمية حالا مطلقا ونساء ما لم يقصد كونها ثمنا [٢]، وابن القيم [٣] .

جاء في مختصر خليل [٤]: "بخلاف تبر يعطيه المسافر أجرته لدار الضرب ليأخذ زنته."

وفي الإنصاف [٥]:" فعلى المذهب في أصل المسألة هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته أم لا؟ فيه روايتان، وذلك كالمعمول من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ونحوه...إحداهما: يجوز التفاضل، وهو المذهب، ... والثانية: لا يجوز."

وفي الاختيارات [٦] : "ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمنا".

وفي إعلام الموقعين [٧]: "إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينهما وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن

---

(١) كظاهر نص ابن قدامة في المغني ٢٩/٤، وينظر: المقنع ٥٦/٢، والإنصاف ١٤/٥.

(٢) تفسير آيات أشكلت ٦٢٢/٢.

(٣) إعلام الموقعين ١٤١/٢ .

(٤) ١٤٥.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير١٩/١٢.

(٦) ١١٢.

(٧) إعلام الموقعين.

كانت من غير جنسها، فإن هذه الصناعة قد خرجت من مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يداخلها إما أن تقضي وإما أن تربي، إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل".

استدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان [١].

نوقش: بأن هذا تعليل لا يعتد به لأنه في مقابل نصوص عامة تشمل كل ما يكون ذهبا سواء مصوغا أو تبرا، ولا يعدل عن عموم النصوص إلا بمخصص ولا مخصص هنا.

٢- أنه كما لا تجب الزكاة في الحلي عند الجمهور، فإنه كذلك لا يجري فيها الربا، فإن النصوص في أبواب الربا وفي أبواب الزكاة متشابهة، فكلها ذكرت بألفاظ الذهب والفضة وبألفاظ الدراهم والدنانير. [٢]

يمكن أن يناقش: بأن القول بعدم وجوب الزكاة فيها محل خلاف بين أهل العلم.

٣-أن الحاجة داعية إلى التعامل بها ببيعها أكثر من وزنها، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إما متعذر أو متعسر، فلم يبق إلا جواز بيعها.[٣]

---

(١) إعلام الموقعين ١٣٦/٢.

(٢) إعلام الموقعين ١٣٦/٢.

(٣) إعلام الموقعين ١٣٧/٢.

نوقش: بأن الحاجة مسلمة لو لم يكن هناك طريق لتحصيلها إلا ذاك، ولكن يمكن تفادي الوقوع في المحرم بأن يباع الذهب المصوغ بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق، وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الذهب الجديد.(١)

٤-أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو وزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف.(٢)

يمكن أن يناقش: بأن المعهود عن الصحابة منع التبادل بالذهب أو الفضة متفاضلا أو نسيئة دون فرق بين ما كان مصوغا أو غير مصوغ.

٥-قالوا: ولأن الصياغة فيها متقومة يجب ضمانها بقيمتها حال التلف فلابد من مقابلتها بعوض، فإن في إجبار الناس على بذلها مجانا ظلم لا يؤمر به.(٣)

نوقش(٤): بأن الصنعة لا يقابلها العوض في العقود ويقابلها في الإتلاف، فلا تنفرد بالعقد وتنفرد بضمانها في الإتلاف كما لو استأجره على عمله.

ثم إنه ليس فيه إجبار للناس، ويمكن أن تدفع قيمة الذهب المصاغ من غير الذهب كالفضة وغيرها من الأثمان.

الراجح:

الذي يظهر- والله أعلم- صحة القول الأول بتحريم مبادلة الذهب المصنوع بذهب خالص إلا وزنا بوزن، لموافقته النصوص الكثيرة المانعة من التفاضل بين الأجناس الواحدة، وأما القول الثاني فهو قول ضعيف، لكن

---

(١) المغني ٤/٩.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٣٧.

(٣) إعلام الموقعين ٢/١٣٧.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٤٥.

الإشكال فيه أنه صدر من رجل أمثال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ولا شك أن القول الضعيف يستتر ضعفه حين يتبناه رجل بحجم ابن تيمية، وبالعكس فالقول القوي يضعف بتبني رجل ضعيف علميا له، لكن الحق يعرف بالنصوص لا بالرجال.

□

المطلب الثاني

أثر الصنعة على مبادلة الأصناف الأربعة بجنسها[١]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول

المراد بالجنس في الأصناف الأربعة

اتفق الفقهاء القائلون بتعليل جريان الربا في الأصناف الأربعة على شرط اتحاد الجنس بين الأصناف، ثم اختلفوا في المراد بالجنس على قولين:

القول الأول: أن الجنس هو كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص[٢] من أصل الخلقة، كأنواع التمور فهي جنس واحد، وما اختلف في الاسم من أصل الخلقة كالتمر والبر فهما جنسان، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

جاء في حاشية ابن عابدين[٧]:" (والحاصل أن الاختلاف) أي اختلاف

---

(١) تختلف الأمثلة بين المذاهب بحسب علة جريان الربا في الأصناف الأربعة عندهم، وبحسب اعتبارهم تأثير العمل عليها كالخبز والطحن هل تعد صنعة ابتداء؟ وهل تخرجها من جنسها أو لا؟

(٢) عبر بالخاص احترازا من العام كالحب، فإنه يتناول سائر الحبوب. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢١٣/١١.

(٣) الهداية ٦٠/٣، وبدائع الصنائع٧٠/٧.

(٤) بداية المجتهد ١٥٥/٣، والكافي٦٧١/٢.

(٥) التنبيه٩١، والمهذب ٢٩/٢.

(٦) المغني٣٦/٤، وكشاف القناع .

(٧) ٤٣٧/٧.

الجنس (باختلاف الأصل) كخل الدقل مع خل العنب ولحم البقر مع لحم الضأن، (أو المقصود) كشعر المعز وصوف الغنم، فإن ما يقصد بالشعر من الآلات غير ما يقصد بالصوف بخلاف لحمهما ولبنهما، فإنه جعل جنسا واحدا كما مر لعدم الاختلاف، (أو بتبدل الصفة) كالخبز مع الحنطة والزيت المطيب بغير المطيب، وعبارة الفتح: وزيادة الصنعة بالنون والعين."

وفي جامع الأمهات[١]:"واتفاق الجنسية يبيح التفاضل، والمعول في اتحاده استواء المنافع وتقاربها، فمنه ما اتفق على جنسيته كأصناف الحنطة، وأصناف التمر،...ومنه ما اختلف فيه كالقمح والشعير".

وفي تحفة المحتاج[٢]:" إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا واحدا بأن جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا، كتمر معقلي وبرني، وخرج بالخاص العام كالحب، وبما بعده الأدقة فإنها دخلت في الربا قبل طرو هذا الاسم لها فهي أجناس بأصولها."

وفي الشرح الكبير[٣]:" والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعا، كالذهب والفضة ... فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس، كأنواع التمر، وأنواع الحنطة، وأنواع الشعير، فالتمور كلها جنس وإن كثرت أنواعها".

استدلوا على ذلك:

بحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان

---

(١) ٣٤٥.

(٢) ٢٧٣/٤.

(٣) مع الإنصاف ٢٨/١٢.

يدا بيد".[١]

حيث اعتبر كل صنف من الأصناف الستة جنسا، وهو صريح لا يجوز تركه بغير معارض مثله.

القول الثاني: أن ما اتحدت منافعه من الأشياء والسلع كأصناف البر، أو تقاربت كالقمح والشعير فهو جنس واحد، وما اختلفت منافعه يعد جنسين كالبر والتمر، وإلى هذا ذهب الإمام مالك في المنصوص عنه[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

جاء في شرح التلقين[٤]:"واعلم أن منشأ الخلاف في هذا كله على أصل المذهب حسب الغرض والمنفعة بالشيئين، فما تباينت فيه الأغراض وتباعدت فيه المنافع عد جنسين، وما تشابهت فيه الأغراض وتقاربت فيه المنافع عد جنسا واحدا".

وفي الشرح الكبير[٥]:" واختلفت الرواية في البر والشعير، فظاهر المذهب أنهما جنسان...، وعنه أنهما جنس واحد."

استدلوا على ذلك:

١-حديث معمر بن عبد الله [٦] أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح التلقين ٢٨٦/٤، وشرح الخرشي٣٦٤/٥.

(٣) الإنصاف.

(٤) ٢٨٦/٤.

(٥) مع الإنصاف ٢٩/١٢.

(٦) معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة، له صحبة، أسلم قديما، من مهاجرة الحبشة، وتأخرت هجرته للمدينة، مات سنة ٤١، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٧٨/١.

اشتر به شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره، فقال معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل: فإنه ليس بمثله، قال: "إني أخاف أن يُضارِع".[١]

حيث عد البر والشعير جنسا واحدا لا تجوز الزيادة حال المبادلة بينهما.

نوقش[٢]:

بأنه لابد من إضمار الجنس في الحديث، بدليل سائر أجناس الطعام.

ويحتمل أنه أراد الطعام المعهود عندهم وهو الشعير نسيئة، فإنه قال في الخبز: وكان طعامنا يومئذ الشعير.

ثم لو كان عاما لوجب تقديم الخاص الصريح عليه، وفعل معمر وقوله لا يعارض به فعل النبي ﷺ.

٢-استدلوا أيضا: بأن ما تقاربت منافعه صار مؤديا للغرض نفسه، وإنما الاختلاف في المسمى.

نوقش: بأن تعداده ﷺ للأصناف في حديث عبادة يدل على اختلاف الأنواع، لاختلاف الصفات والأسماء.

الراجح: الذي يظهر رجحان القول الأول بأن ما اتفق في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهو جنس واحد، للنص على ذلك في الأحاديث، ولكونه كذلك جار في عرف الناس.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث (١٥٩٢).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩/١٢.

الفرع الثاني

خروج الربوي بالصنعة عن ربويته

اختلف الفقهاء في أثر الصنعة على الربوي من الأصناف الأربعة وما يقاس عليها هل يبقى على ربويته كخبز البر والثياب المنسوجة من القطن [١] على قولين:

القول الأول: أن الصنعة في الربوي أخرجته من جنسه إلى جنس آخر ربوي، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في رواية عنه [٢]، وهو مذهب المالكية [٣]، والشافعية [٤]، ورواية عن الإمام أحمد [٥]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٦].

---

(١) الأمثلة بين المذاهب تختلف حسب العلة في الربويات غير الذهب والفضة وحسب إمكان المماثلة من عدمها، ولا يوجد ضابط لجمعها إلا على سبيل المقاربة، قال ابن رشد في بداية المجتهد ١٥٨٥/٤: وقد رام أصحابه – أي أصحاب مالك- التفصيل في ذلك، والظاهر من مذهبه أن ليس في ذلك قانون من قوله حتى تنحصر فيه أقواله فيها، وقد رام حصرها الباجي في المنتقى، وكذلك أيضا يعسر حصر المنافع التي توجب عنده الاتفاق في شئ من الأجناس التي يقع بها التعامل، وتمييزها من التي لا توجب ذلك: أعني في الحيوان والعروض والنبات، وسبب العسر أن الانسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادئ النظر في الحال جاوب فيها بجوابات مختلفة، فإذا جاء من بعده أحد فرام أن يجري تلك الأجوبة على قانون واحد عسر ذلك عليه، وأنت تتبين ذلك من كتبهم، فهذه هي أمهات هذا الباب". وهذا ظاهر كذلك في المذاهب الأخرى غير المالكية، والذي اخترته من التقسيم على سبيل المقاربة، وإلا فقد يخالف بعضهم ذلك في بعض الصناعات.

(٢) تبيين الحقائق ٩٥/٤، والبناية ٢٩٦/٨، والبحر الرائق ١٤٦/٦.

(٣) جامع الأمهات ٣٤٦، وشرح التلقين ٢٨٨/٤، وشرح الخرشي٣٦٩/٤.

(٤) المهذب ٣٠/٢، ونهاية الطلب ٦٦/٥.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٦/١٩، والفروع٣٠٣/٦.

(٦) الاختيارات ١١٢.

جاء في تبيين الحقائق [١]:" (والخبز بالبر أو الدقيق متفاضلا)، وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز بيعه أصلا".

وفي جامع الأمهات [٢]:" والصنعة متى كثرت أو طال الزمان نقلت على الأصح؛ لأن المصنوع يصير معدا لغير الأصل، كالتمر وخله والزبيب وخله، ومتى قلت بغير نار لم تنقل على الأصح، كالتمر ونبيذه والزبيب ونبيذه".

وفي مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور [٣] سئل عن شراء الدقيق بالخبز:" قال أحمد: لا بأس به، ثم سألته بعد ذلك فجبن عنه، وأما نسيئة فمكروه لا شك فيه".

وفي الاختيارات [٤]:" وما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي، وإلا فجنس نفسه، فيباع خبز بهريسة، وزيت بزيتون، وسمسم بشيرج".

استدلوا على ذلك:

بحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[٥].

وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر

---

(١) ٤/٩٥.

(٢) ٣٤٦.

(٣) ٢/٢١.

(١) ٢٧٤.

(٥) سبق تخريجه.

جنيب، فقال له ﷺ: " أكل تمر خيبر هكذا؟" فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ:" فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"(١).

حيث دلت بعمومها على اشتراط التقابض عند اختلاف الأجناس.

نوقش: بأن الحديث لا دليل فيه على بقاء المصنوع على ربويته، حيث لم يتعرض للمصنوع، بل تكلم عن الأصناف الربوية إذا اختلفت.

القول الثاني: أن الربوي يخرج بالصنعة عن كونه ربويا حتى لو بيع بجنسه، وإلى هذا ذهب الحنفية في المشهور عندهم.(٢)

جاء في النهر الفائق (٣):" (و)يصح أيضا بيع (الخبز بالبر وبالدقيق متفاضلا) في أصح الروايتين عن الإمام، قيل هو ظاهر مذهب علمائنا الثلاثة، وعليه الفتوى، عددا ووزنا كيف اصطلحوا عليه؛ لأنه بالصنعة صار جنسا آخر، والبر والدقيق مكيلان، فانتفت العلتان".

استدلوا على ذلك:

بأن الصنعة أثرت عليه فأخرجته عن أصله الربوي إلى جنس آخر غير ربوي، وبالتالي زالت علة الربا عنه، فتجوز مبادلته بجنسه بلا شرط.

الراجح: الذي يظهر -والله أعلم- أن الصنعة أخرجته عن جنسه، لكنها لم تخرجه عن كونه ربويا.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث (١٥٩٣).

(٢) تبيين الحقائق ٤/٩٥، والبناية ٨/٢٩٦، وحاشية ابن عابدين ٥/١٨٢.

(٣) ٣/٤٧٨.

الفرع الثالث

إمكان التبادل بين المصنوع الربوي وأصله[١]

اختلف الفقهاء القائلون بعدم خروج الربوي عن ربويته بالصنعة في إمكان التبادل بين الربوي المصنوع مع أصله على قولين:

القول الأول: أنه يمكن التبادل بين الربوي وأصله بشرط التقابض، وإلى هذا ذهب المالكية [٢]، ورواية عن الإمام أحمد. [٣]

جاء في شرح التلقين[٤]:" وأما الخبز فإنه جنس مخالف للحب الذي صنع منه، والدقيق الذي عجن منه؛ لأن المنفعة والغرض قد اختلفا بينه وبين أصله، فوجب أن يكون جنسا مخالفا لأصله متماثل للخبز الذي صنع من أصله."

وفي مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور[٥] سئل عن شراء الدقيق بالخبز:" قال أحمد: لا بأس به، ثم سألته بعد ذلك فجبن عنه، وأما نسيئة فمكروه لا شك فيه".

---

(١) هذا الفرع وما وراءه بناء على قول الجمهور أن الربوي من الأصناف الأربعة لا يخرج بالصنعة عن ربويته.

(٢) وفي اللحم إذا أضيف للمطبوخ منه شيء من التوابل أو الخل أو الزيت، جاء في التاج والإكليل٦/٢١٣:" ابن بشير: الصناعة المضافة إلى المطبوخ إن كانت بأبزار ونقصت ولا مضاف لها فهذه ليست بناقلة إلى جنس آخر، ومثاله شي اللحم وتجفيفه وطبخه من غير إضافة مرقة إليه، ومن هذا تجفيف التمر والزبيب، فإن كان بإضافة شيء إليه فإنها صنعة ناقلة، وهذا كتجفيف اللحم بالأبازير والطبخ بالمرقة". وينظر: جامع الأمهات ٣٤٦، وشرح التلقين ٤/٢٨٨، وشرح الخرشي٤/٣٦٩.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩/٤٦، والفروع٦/٣٠٣.

(٤) ٤/٢٨٨.

(٥) ٢/٢١.

استدلوا على ذلك: بحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"(١).

وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال له ﷺ: " أكل تمر خيبر هكذا؟" فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ:" فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"(٢) حيث أجاز عند اختلاف الأصناف التبادل بشرط التقابض، وهكذا المصنوع من أصل ربوي.

٢-ولأن بينهما شبهة المجانسة، ولا يمكن العلم بالتماثل بينهما، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل(٣)، فشرط التقابض دون التماثل.

٣-ولأن الخبز بالصنعة جنسا آخر، حتى خرج من أن يكون مكيلا، والبر والدقيق مكيلان، فلم يجمعهما القدر ولا الجنس، فجاز بيع أحدهما بالآخر. (٤)

القول الثاني: أنه لا تجوز مبادلة المصنوع بجنسه قبلها لعدم إمكان المماثلة، وهو رواية لأبي حنيفة (٥)، ومذهب الشافعية، والحنابلة (٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث (١٥٩٣).

(٣) تبيين الحقائق ٤/٩٥.

(٤) رد المحتار٥/١٨٢، وتبيين الحقائق ٤/٩٥.

(٥) تبيين الحقائق ٤/٩٥، والبحر الرائق٦/١٣٨.

(٦) المهذب ٢/٣٠، ونهاية الطلب ٥/٦٦، كشاف القناع ٣/٢٥٦..

جاء في تبيين الحقائق [١]:" (والخبز بالبر أو الدقيق متفاضلا)، وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز بيعه أصلا".

وفي المهذب [٢]:" ولا يجوز بيعه بخبزه؛ لأنه دخله النار، وخالطه الملح والماء، وذلك يمنع التماثل، ولأن الخبز موزون، والحنطة مكيل، فلا يمكن معرفة التساوي بينهما في حال الكمال والادخار".

وفي الإقناع [٣]:" ولا يجوز بيع التمر بالرطب إلا في العرايا، ولا بيع الرطب بالرطب، ولا بيع الفواكه واللحمات بجنسهما رطبا حتى ييبس، ولا بيع ما دخلته النار بجنسه، ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق، ولا يجوز بيع اللبن بالزبد إلا أن يكون مخيضا، ولا بيع ما خلط بغيره صنفا بصنف، ولا يجوز الخبز بالخبز وما كان أصله الكيل فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا كيلا بكيل، وما كان أصله الوزن فلا يجوز بعضه ببعض إلا وزنا بوزن"

وفي الإنصاف [٤]:" لا يجوز بيع خبز بحبه، ولا بدقيقه، نص عليه مرارا".

وفي المقنع [٥]: "ولا يجوز بيع أصله بعصيره، ولا خالصه بمشوبه، ولا رطبه بيابسه، ولا نيئه بمطبوخه".

استدلوا على ذلك:

بأن الصنعة لم تخرجه عن كونه ربويا، لكنها أثرت فيه، فمنعت من التماثل،

---

(١) ٤/٩٥.

(٢) ٢/٣٦.

(٣) ٩٥.

(٤) مع الشرح الكبير ١٢/٤٥.

(٥) مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٤٦.

كما أخرجته عن الكيل إلى الوزن أو العد أو بالعكس، فلا يمكن معرفة التساوي بينهما، وعليه فلا تجوز المبادلة.(١)

نوقش: أن هذا يبطل ببيع الذهب المصوغ بالذهب أو الفضة الخالصة حيث لم تعتبروا الصنعة فكذا هنا.(٢)

أجيب: بالفرق بينهما؛ وذلك أن المصوغ من الذهب أو الفضة لا يستحيل بالصياغة بل هو على ما كان، وما يتخذ من المطعوم وغيره من الأصناف الأربعة يستحيل عن صفته.(٣)

الراجح: الذي يظهر صحة القول الأول بإمكان التبادل بينهما بلا شرط المماثلة؛ لعدم إمكانها.

الفرع الرابع

بيع المصنوع ذو المسمى الواحد بمصنوع مثله

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحديد جنس المصنوع ذو المسمى الواحد من أصول مختلفة:

اختلف الفقهاء في المصنوع من الأصناف الأربعة وما يقاس عليها ذو الاسم الواحد كالخبز المختلفة أصوله هل هو جنس واحد أو أجناس وبناء عليه هل يجوز التبادل بينه على قولين:

القول الأول: أن المصنوع ذو المسمى الواحد كله جنس واحد ولو اختلفت أصوله، وعليه فيجوز التبادل بينه بشرط التقابض فقط، وإلى هذا ذهب

---

(١) نهاية المطلب ٥/٧٣.

(٢) بحر المذهب ٤/٤٢٥.

(٣) بحر المذهب ٤/٤٢٥.

الـحنفية [١]، وهو مذهب المالكية في قول بلا اشتراط للتقابض [٢].

جاء في البناية [٣]:" اختلاف الأصول يوجب اختلاف الأجزاء إذا لم تتبدل بالصنعة، وأما إذا تبدلت فلا توجبه، وإنما توجب الاتحاد، فإن الصنعة كما تؤثر في تغير الأجناس مع اتحاد الأصل كالهروي مع المروي مع اتحادهما في الأصل وهو القطن كذلك تؤثر مع اختلاف الأصل كالدراهم المغشوشة المختلفة الغش مثل الحديد والرصاص إذا كانت الفضة غالبا فإنها متحدة في الحكم بالصنعة مع اختلاف الأصول".

وفي جامع الأمهات [٤]:"واختلف في الأخباز المختلفة الحبوب".

استدلوا: بأنه خرج بالصنعة عن أصله ومسماه واستعماله ولزوم كيله، فصار جنسا مستقلا فلا يحرم التفاضل فيه [٥].

القول الثاني: أن المصنوع أجناس باعتبار أصوله، وإلى هذا ذهب المالكية في قول [٦]، ومذهب الشافعية [٧]، والحنابلة [٨].

---

(١) تبيين الحقائق ٤/٩٥، والبحر الرائق٦/١٣٨.

(٢) شرح التلقين ٤/٢٨٨، وشرح الخرشي٥/٣٦٤.

(٣) ٨/٢٩٤.

(٤) ٣٤٦.

(٥) شرح التلقين ٤/٢٨٨.

(٦) جامع الأمهات ٣٤٦، وشرح الخرشي٥/٣٦٤.

(٧) الحاوي الكبير٥/١١٠، ونهاية المطلب ٥/٦٤.

(٨) وعنه: أن خل التمر وخل العنب جنس، ينظر: المحرر١/٣١٩، والمبدع٤/١٢٩ .

في شرح التلقين [١]:" واختلف المذهب في خبز القطنية مع الفول، فإن حبها أجناس مختلفة، هل يكون خبزها أيضا أجناسا تابعا إلى حبها، أو يكون جنسا واحدا بخلاف أصوله".

وفي المهذب [٢]:"كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان، وما اتخذ من أموال الربا كالدقيق والخبز والعصير، والدهن تعتبر بأصولها، فإن كانت الأصول أجناسا فهي أجناس، وإن كانت الأصول جنسا واحدا فهي جنس واحد".

وفي المقنع [٣]:" وفروع الأجناس أجناس، كالأدقة والأخباز والأدهان".

استدلوا على ذلك: بحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[٤].

حيث دل على جواز التفاضل بينهما نصا، ودل على أنهما جنسان.

ولأن الأصول مختلفة عن بعضها في صفتها وخلقتها ومنفعتها، فاقتضي كونهما جنسين.[٥]

الراجح: الذي يظهر -والله أعلم- أن المصنوع ذو المسمى الواحد خرج

---

(١) ٤/٢٨٨.

(٢) ٢/٢٩.

(٣) مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٣٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الحاوي الكبير ٥/١١١، ونهاية المطلب ٥/٦٦.

بالصنعة عن أصوله وإن اختلفت، فصار جنسا واحدا مستقلا، بدليل تسميته كالخبز المختلفة أصوله، والثياب المنسوجة من أصول مختلفة.

المسألة الثانية: بيع الربوي المصنوع ذو المسمى الواحد بمصنوع مثله:

اختلف الفقهاء في جريان الربا حال التبادل بين الربوي المصنوع ذو المسمى الواحد بمصنوع مثله كالخبز بالخبز والجبن بالجبن والأقط بالأقط على قولين:

القول الأول: جواز مبادلة الربوي المصنوع ذو المسمى الواحد بمصنوع مثله، وإلى هذا ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة [٣].

وفي الشرح الكبير [٤]:" ويجوز بيع مطبوخه بمطبوخه، كاللبأ بمثله، والجبن بالجبن، والأقط بالأقط، والسمن بالسمن متساويا....ويجوز بيع الخبز بالخبز وزنا، وكذلك النشا إذا تساويا في النشافة والرطوبة".

وفي الروض المربع [٥]:" ولا ربا في ماء ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعته كفارس غير ذهب وفضة".

لعلهم يستدلون على ذلك: بأنه إن عد ربويا فقد جازت مبادلته لحصول المماثلة والتقابض، وإن لم يعد ربويا لخروجه عنها بالصنعة فقد جازت مبادلته

---

(١) قالوا يجوز بيع قرص خبز بقرصين يدا بيد، ينظر : فتح القدير ٣٦/٧ وحاشية ابن عابدين ٤٣٧/٧.

(٢) واشترطوا وزن الخبزين إن كان أصلهما من جنسين مختلفين، وإن كان الأصل من جنس واحد فاشترطوا التماثل ، ينظر: شرح التلقين ٢٧٦/٤،وجامع الأمهات٣٤٦، والبيان والتحصيل ٨٧/٨.

(٣) واشترطوا التساوي بين الخبز جفافا لتتحقق المماثلة إن كانا من جنس واحد، وإذا اختلف جنسهما اشترط التقابض فقط، ينظر: المغني٨/٤، والفروع ٣٠١/٦.

(٤) مع الإنصاف ٥٤/١٢.

(٥) حاشية ابن قاسم ٤٩٤/٤.

ابتداء.

القول الثاني: لا يجوز بيع بعضه ببعض، إلا أن ييبس الخبز ويدق ناعما ويباع بالكيل، وإلى هذا ذهب الشافعية [١].

جاء في الحاوي الكبير [٢]:" كل ما دخلته النار لانعقاده واجتماع أجزائه ولم تدخله لإصلاحه وتصفيته، لم يجز المطبوخ منه بالنيئ، لأن النار نقصت من أحدهما ولم تنقص من الآخر، وكذلك لا يجوز أن يباع المطبوخ منه بالمطبوخ لأن النار ربما نقصت من أحدهما أكثر من نقصان الآخر.

ويجوز من الجنسين بكل حال. فعلى هذا لا يجوز بيع الزيت المطبوخ بالنيئ ولا بالمطبوخ، ويجوز بيعه بالشيرج النيئ والمطبوخ".

استدلوا على ذلك: بعدم المماثلة بين الجنس الواحد؛ لأن النار تنقص منه ولا يعلم ذلك، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.[٣]

الراجح: لعل الراجح جواز مبادلة الربوي المصنوع ذو المسمى الواحد بمصنوع مثله، لخروجه بالصنعة عن مسماه، فصار جنسا واحد.

سبب الخلاف في المسألتين:

هل الصنعة تنقل المصنوع من جنس الربويات أو لا تنقله؟ وإن لم تنقله فهل تمكن المماثلة فيه أو لا؟[٤]

---

(١) الإقناع ٩٥، وبحر المذهب ٤/٤٢٤.

(٢) ٥/١١٨.

(٣) نهاية المطلب ٥/٨٢.

(٤) بداية المجتهد ٣/١٥٨٤.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعده:

فهذه أهم نتائج البحث ألخصها فيما يلي:

١-أن الربا هو الزيادة في أحد العوضين المتفقين جنسا.

٢-أن الربا نوعان ربا الفضل وربا النسيئة.

٣-أن الصحيح أن علة الربا مقيسة، يمكن طردها فيما وافق علتها، وهو قول الجمهور.

٤-أن المراد بالصنعة هو تغير الأصناف الربوية وما يقاس عليها تغيرا يخرجها عن مسماها.

٥- أن الصحيح أن الصنعة في الذهب والفضة إلى حلي لا تخرجه عن جنس الذهب والفضة، كما لا تخرجه عن الربويات، وبالتالي لا تجوز مبادلته بجنسه إلا متماثلا ومتقابضا.

٦-أن الصحيح أن المراد بالجنس من الأصناف الأربعة هو كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، كالتمور والبر.

٧-أن الصحيح أن الصنعة في الأصناف الأربعة وما يقاس عليها لا تخرجه من الربويات، لكنها تعتبر جنسا مخالفا لأصله فتجوز مبادلة المصنوع بجنسه قبلها بشرط التقابض، كخبز البر بالبر.

٨-أن المصنوع ذو المسمى الواحد جنس واحد وإن اختلفت أصوله.

٩-أن الصحيح جواز مبادلة المصنوع ببعضه البعض.

والله اسأل أن ينفع بهذا البحث ويتقبله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم.

المراجع

١-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ت ٩٢٦,دارالكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٢, ١تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٣- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤,دار المعرفة، بيروت، ط٢, ١٣٩٣وطبعة دار قتيبة، ط ١٤١٦, ١تحقيق: أحمد بدر الدين حسون.

٤-إعلام الموقعين عن رب العلمين، للإمام الجليل ابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠,دارالمعرفة، بيروت، ط.٢

٦- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للقاضي أبو المحاسن عبدالواحد الروياني، تحقيق: طارق بن فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.٢٠٠٩,

٧-البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني الحنفي ت ٨٥٥، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية بيروت

٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت)، (٥٥٨تحقيق: قاسم النوري، ط١/١٤٢١هـ، دار المنهاج، جدة.

٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، . هـ٢/١٤٠٨ط

١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري، ت ٨٩٧,دار الفكر، بيروت، ط.١٣٩٨ ,٢

١١-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، ت ٧٤٣,دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

١٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي، ت٨٠٤, تحقيق: عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة، ط.١٤٠٦

١٣-التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، ت٥١٦هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٨هـ.

١٧-جامع الأمهات لابن عمر بن الحاجب المالكي، تحقيق: أبوعبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع، دمشق، ط.١٤١٩ ,١

١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ت,١٢٢٠دار الفكر، بيروت، وطبعة دار الفكر، بيروت، ط,١٤١٩ ,١ومعها تقريرات الشيخ محمد عليش.

١٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين الحنفي، ت ,١٢٥٢دار الفكر، بيروت، ,١٤٢١وطبعة: دار المعرفة، بيروت، ط ,١٤٢٠ ,١تحقيق: عبد المجيد حلبي.

٢٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم ط ١٢ الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١٤١٩،

٢١- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت ,١٨٩تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط.١٤٠٣ ,٣

٢٢- الكافي لابن عبد البر المالكي، دار المعرفة، بيروت

٢٣- سنن البيهقي الكبري، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي، ت ,٤٥٨تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة، .١٤١٤

٢٤- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ت ,٣٠٣تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت،.١٤١١ ,١ط

٢٥- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبوعبدالله ت ,٧٤٨تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط ٩، ١٤١٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ت١٣٦٠ ، تحقيق د علي عمر ، مكتبة الثقافة الدينية .

٢٦- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، وبأسفله حاشية علي العدوي على الخرشي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ,١٤١٧وطبعة دار الفكر، بيروت.

٢٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، ت ,٧٧٢تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، .١٤٢٣ ,١ط

٢٨-العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، ت ٧٨٦.

طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي ابن قاضي شهبة . ط عالم الكتب

٢٩- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥,تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٠-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم المعروف بالرافعي ، دار الكتب العلمية .

٣٢-القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي ، دار الأرقم

٣٣- فتح القدير مع تكملته لكمال الدين بن عبدالواحد بن همام الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط ٢,طبعة دار الكتب العلمية، ط ١,٢٠٠٣تحقيق الشيخ: عبد الرزاق المهدي

٣٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري، ت٩٢٦,دار الكتب العلمية، بيروت، ط١,١٤١٨.

٣٥- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٢,ومعه تصحيح الفروع، لعلي بن سليمان المرداوي، وبأسفله حاشية ابن قندس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٨, ١,وطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١,١٤٢٤.

٣٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت ١١٢٥,دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١,تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢,ومطبعة عالم الكتب، تحقيق: محمد الضناوي، ط١,١٤١٧.

٣٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ت ٧١١,دار صادر، بيروت، ط١.

٣٩- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت ٨٨٤,المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠,وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.١٤١٨,

٤٠- المبسوط لشمس الدين السرخسي، ت ٤٨٣,دار المعرفة، بيروت، وطبعة: دار

الكتب العلمية، بيروت، ط ,١٤٢١ ,١تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٤١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ت ,١٠٧٨تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، ط.١٤ ١٤١٩.

٤٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، الملقب بالمجد ابن تيمية، ت ,٦٥٢مكتبة المعارف، الرياض، ط ,١٤٠٤ ,٢وطبعة دار ابن حزم، الرياض، تحقيق: عبدالعزيز الطويل، وصالح الجماز.

٤٣- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت ,٤٥٦تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، وطبعة دار الفكر، بيروت، ,١٤٢١تحقيق: د. عبد الغفار البنداري

٤٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة الحنفي ت٦١٦هـ، تحقيق عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٢٤ه

٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ت ,٩٧٧دار الفكر، بيروت

٤٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ,٦٢٠دار الفكر، بيروت، ط.١٤٠٥ ,١

٤٧- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، دار الفكر.

٤٨- المقنع، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، مع الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، مع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط.١٤١٦

٤٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بابن الرعيني، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله بن يوسف المواق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط,١,١٤١٦وطبعة دار الفكر، بيروت، ط.١٣٩٨

٥٠- المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨

٥١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤.

٥٢- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي الجويني إمام الحرمين ، دار المنهاج ١٤٢٨